

(حادي عشر) مستحبات البكتيريا والفطريات الضارة بالنباتات .
 (ثاني عشر) فصلات النباتات والمتاجات النباتية المختلفة عن استئصال
 البوانس والطائرات ووسائل النقل الأخرى .

(ثالث عشر) الرسائل اذا اختلطت بها نباتات او مشجعات نباتية
 ممنوعة تطبيقاً لأحكام هذا القانون او أي قانون آخر .

(رابع عشر) الأكياس والصناديق والأوعية والعبوات على اختلف
 أنواعها وبجميع الأشكال الأخرى المستعملة في تعبئة أو حزم أو نقل جميع
 الأصناف الممنوعة .

جدول (ب)

- (أولا) الحشرات النافحة .
- (ثانيا) التربة غير الصالحة للزراعة .
- (ثالثا) القطن الطبي وعينات القطن التجارية .

قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٥٤

في شأن تسمية "معهد علوم البحار" بجامعة القاهرة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
 من القائد العام للقوات المسلحة وقائد نوراً الجيش .

وعلی الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣

وعلی القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥٠ باللائحة الأساسية للمعهد الجمهوري
 لعلوم البحار بجامعة القاهرة .

وعلی القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٠ بإعادة تنظيم جامعة القاهرة والقوانين
 المعديلة له .

وعلی القانون رقم ٣١١ لسنة ١٩٥٣ بتعديل بعض العيارات في التشريعات
 القائمة اقتضاء إعلان النظام الجمهوري .

وعلی ماقرره مجلس جامعة القاهرة .

وعلی ما أرتاه مجلس الدولة .

وبناء على ماعرضه وزير المعارف العمومية، وموافقة رأى مجلس الوزراء .

مادة ١٧ - يستمر العمل بالقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤٦ المشار إليه فيها لا يخالف أحكام هذا القانون لمدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ العمل به الا إذا أعدت أو أذنت قبل ذلك.

مادة ١٨ - على وزراء الزراعة والمواصلات والعدل والداخلية والمالية والاقتصاد كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون - وأوزير الزراعة بإصدار القرارات اللازمة لتنفيذها، ويعمل به بعد شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر بجريدة الاهرام في ٢٢ ذي القعده سنة ١٣٧٣ (٢٢ يوليه سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المواصلات	رئيس مجلس الوزراء
(قائد جناح) جمال سالم	جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ.ح)
وزير الزراعة	وزير العدل
عبد الرزاق صدق	احمد حسني
وزير الداخلية	وزير المالية والاقتصاد
ذكرى الحسين بكباشى (أ.ح)	عبد الحميد الشريف

جدول (١)

(أولا) نباتات القطن (*Gossypium SPP*) والقطن المخلوج وغير المخلوج (مما مذكور منه في الجدول (ب) وزغب القطن وبذرة القطن وتشورها ومخلفات القطن والمفرودات القطنية .

ويستثنى من ذلك الغزل والنسيوط والمنسوجات القطنية .

(ثانيا) نباتات الهيسكس بأنواعها (*Hibiscus SPP*) عدا أزهار نباتات الكركديه الجافة وخيوط التيل ومنسوجاته .

(ثالثا) نباتات الخطممية بأنواعها (*Aithea SPP*) .

(رابعا) نباتات الأبوتياون بأنواعها (*Abutilon SPP*) .

(خامسا) نباتات العنب (*Vitis vinifera*) عدا المثار .

(سادسا) ثمار المانجو (*Mangifera indica*) ونواتها .

(سابعا) نباتات الموالح بأنواعها (*Citrus SPP*) عدا المثار والبذور .

(ثامنا) نباتات قصب السكر (*Saccharum officinarum*) .

(ناسعا) التربة الصالحة للزراعة وكذلك المحتوية على مواد عضوية .

(عاشر) الآفات الزراعية الحية في جميع أطرارها عدا ماذكر منها في الجدول .

مادة ٢ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما صدر بقرار الجمهورى في ٢٢ ذى القعدة سنة ١٣٧٢ (٢٢ يوليه سنة ١٩٥٤) محمد نجيب لواء (١.٤)

وزير المعارف العمومية رئيس مجلس الوزراء
محمد عوض محمد جمال عبد الناصر حسين بكاشى (١.٤)

قانون رقم ٤٢٠ لسنة ١٩٥٤

بعد موافقة المحكمة الدستورية على حكم القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥٣ بعدم جواز التنفيذ على الملكية الزراعية في حدود نسبة أقدمة على الديون المستحقة للحكومة وبنك التسليف الزراعي والتعاوني والجمعيات التعاونية

باسم الأمة
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣

وعلل القانون رقم ٥١٣ لسنة ١٩٥٣ بعدم جواز التنفيذ على الملكية الزراعية في حدود نسبة أقدمة

وعلل ما أرته مجلس الدولة

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — لا تسرى أحكام القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه على الديون المستحقة للحكومة وبنك التسليف الزراعي والتعاوني والجمعيات التعاونية.

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد والعدل ، تنفيذ هذا القانون وي العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقرار الجمهورى في ٢٢ ذى القعدة سنة ١٣٧٣ (٢٢ يوليه سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (١.٤)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكاشى (١.٤)

وزير المالية والاقتصاد
عبد الحميد الشريف

وزير العدل
أحمد حسنى

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تستبدل عبارة "معهد علوم البحار" بعبارة "المعهد الجمهورى لعلوم البحار" الواردہ بالقانونين رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٠ و١٤٩ لسنة ١٩٥٠ المشار إليها .

مادة ٢ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون، وي العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما صدر بقرار الجمهورى في ٢٢ ذى القعدة سنة ١٣٧٣ (٢٢ يوليه سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (١.٤)

وزير المعارف العمومية رئيس مجلس الوزراء
محمد عوض محمد جمال عبد الناصر حسين بكاشى (١.٤)

قانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٤

في شأن تسمية "معهد الأرصاد" بجامعة القاهرة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣

وعلل القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٠ بالائحة الأساسية للمعهد الجمهورى للأرصاد بجامعة القاهرة

وعلل القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٠ بإعادة تنظيم جامعة القاهرة والقوانين المعدلة له

وعلل القانون رقم ٣١١ لسنة ١٩٥٣ بتعديل بعض العبارات في التسميات القائمة اقتضاء إعلان النظام الجمهورى

وعلل المرسوم الصادر في ٤ ديسمبر سنة ١٩٥٠ بالائحة الداخلية للمعهد الجمهورى للأرصاد بجامعة القاهرة

وعلل ما قرره مجلس جامعة القاهرة

وعلل ما أرته مجلس الدولة

وبناء على ما عرضه وزير المعارف العمومية، وموافقة رأى مجلس الوزراء

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تستبدل عبارة "معهد الأرصاد" بعبارة "المعهد الجمهورى للأرصاد" الواردہ بالقانونين رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٠ و١٤٩ لسنة ١٩٥٠ المشار إليها .